

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٨٩

بشأن تحديد رسوم

طلبات الاعتراض والطعن على انتخابات أعضاء مجلس الشورى

استنادا إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني

رقم ٢٠١٣/٥٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تحدد رسوم طلبات الاعتراض والطعن على انتخابات أعضاء مجلس الشورى

بواقع (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عماني لكل طلب .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٨ من رجب ١٤٣٦ هـ

الموافق : ٢٧ من ابريل ٢٠١٥ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية